

الانفصال الجسماني

الطعن رقم ٠٣٦٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٥ صفحة رقم ٤٢٦

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : الانفصال الجسماني

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ قضى بالانفصال الجسماني بين زوجين فرنسيين لا يبين منه أن ما قضى به كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الزوج الاحتياطي أو بناء على طلب أصلي للزوج بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم في كل من هذه الأحوال في القانون الفرنسي ، فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان ، كما خالف المادة ٣٤٩ مرافعات التي توجب أن يبين في الحكم نص ما قدم الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .

الطعن رقم ٠٣٦٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٥ صفحة رقم ٤٢٦

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : الانفصال الجسماني

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٣٩ من القانون المدني الفرنسي إذ نصت على أن " للمدعى في كافة مراحل الدعوى أن يحول الطلب المقدم منه للطلاق إلى طلب فرقة بينه وبين زوجته " فقد دلت بذلك على أنه لا يجوز الجمع بين الطلبين ، و لو كان طلب الفرقة البدنية مقدما على سبيل الاحتياط ، و من ثم فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تقضى بالانفصال الجسماني استنادا إلى هذا الطلب الاحتياطي و إلا كان قضاؤها مخالفا لصريح المادة المذكورة .